

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1990 بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة 2004 / 10

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33 ،) (34) منه،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1995،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1990 بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 1995،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يحل السيد/أحمد عبد الله السليطي، محل السيد/حسين رجب الإسماعيل، في عضوية اللجنة الأولى المنصوص عليها في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1990 المشار إليه.

المادة 2

يستبدل بنص المادتين (1 -فقرة أخيرة) (،) (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1990 المشار إليه، النصان التاليان:
(مادة «1» فقرة أخيرة):
«ويتولى أمانة السر في كل لجنة موظف من إدارة نزع الملكية، يصدر بندبه قرار من الوزير».
مادة (13) :
«ينقضى كل من رئيس وأعضاء لجنتي التثمين مكافأة شهرية مقدارها (6000) ستة آلاف ريال، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (1000) ألف ريال، عن كل اجتماع تخلف عنه.
وينقضى أمين سر كل لجنة مكافأة شهرية مقدارها (2000) ألف ريال.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتبارا من 28/1/2004. وينشر في الجريدة الرسمية.